

اَوْصَانِي بِخَيْرِ مَا يَخْلُقِي

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



دار الفقهاء
للنشر والتوزيع

جمعه وأعهده بحمد الله ونوفيقه

أبو حنيفة العزیز منیر ابن ہندری

اَوْصَانِي خَلِيلِي

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الفرقان للنشر والتوزيع

20 شارع أحمد حسينة - باب الوادي - الجزائر (العاصمة)

00213 (0) 556 96 58 10

dar.alfurquan@gmail.com

أَوْصَانِي خَيْرًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جَمَعَهُ وَأَعَدَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

أَبُو حَبِيبٍ الْعَزِيزُ بْنُ مُنِيرٍ الْبُخَارِيُّ

دارُ الفقهاء

للنشر والتوزيع



مُقَدِّمَاتٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:

إِخْوَانِي فِي اللَّهِ... إِنِّي أُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ.

لَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ
رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ
عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٢٨].

وَوَصَفَ صَحَابَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ
مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجَدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ
اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ
وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَى
سُقُوهِ. يُعِجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سُورَةُ الْفَتْحَةِ: ٢٩].

فَمَا أَصْدَقَ النَّاصِحِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ، وَأَخْلَصَ
وَأَحْرَصَ الْمَنْصُوحِ مِنْهُمْ ﷺ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَتَقَلَّبُ فِي
السَّمَاءِ طَائِرٌ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا» [١].

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبَاعِدُ مِنَ
النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ» [٢].

إِخْوَانِي فِي اللَّهِ، لَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ عَدِيدَةٌ قَالَ فِيهَا
الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ»، فَحَرِصْتُ عَلَى جَمْعِهَا
وَتَرْتِيبِهَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يُوفِّقَنَا لِعِلْمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهَا.
أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ:

تَنَوَّعَتْ الْوَصَايَا مِنْ رَسُولِ رَبِّ الْبَرَايَا ﷺ، وَالْمُتَأَمَّلُ فِي هَذِهِ
الْعِبَارَةِ يَلْتَمِسُ مِنْهَا حُبَّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنُّصْحِ وَالتَّوَجُّهِ،

[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٤٣٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥)، وَانْظُرْ
«السُّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» (٣٠٢/٤).

[٢] رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمَ الْكَبِيرِ» (١٦٤٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةَ
الصَّحِيحَةَ» (١٨٠٣).

وَالْتَعَلُّمُ وَالتَّنْبِيهِ، يَشْعُ مِنْ حُرُوفِهَا شُعَاعُ السَّعَادَةِ وَالْحُبُورِ، وَالْغِبْطَةِ
وَالشُّرُورِ بِوَصِيَّتِهِ ﷺ، وَكَأَنَّ لِسَانَ حَالِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ لَكَ
الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ بِهَذَا الْأَصْطِفَاءِ مِنْ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ»^[١].

١/ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^[٢] فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»^[٣].

وَجَاءَ فِي تَحْدِيدِهَا بِأَيَّامِ الْبَيْضِ^[٤]:

عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ^[٥] ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

[١] رَوَاهُ الْجَزَائِيُّ (١١٧٨)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢١).

[٢] قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يُعَيِّنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ تَكُونُ مُتَابِعَةً أَمْ مُتَفَرِّقَةً.. وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ فِي الثَّلَاثِ عَشْرِ، وَالرَّابِعِ عَشْرِ، وَالْخَامِسِ عَشْرِ؛ أَيْ فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ، فَكَوْنُهَا فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ لَيْسَ شَرْطًا لِكَوْنِهَا سُنَّةً، بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ» «التَّغْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١٢/٤).

[٣] رَوَاهُ الْجَزَائِيُّ (١٩٧٦)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٩).

[٤] «وَفِي تَخْصِيصِهَا بِهَذِهِ الْأَيَّامِ فَوَائِدُ طَبِيبَةٍ» «تَيْسِيرُ الْعَلَامِ» (ص ٤٧١).

[٥] يُقْصَدُ بِ«أَيَّامِ الْبَيْضِ» أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ الَّتِي يَكُونُ الْقَمَرُ فِيهَا مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى

قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»^[١].

٢/ رَكْعَتَا الضُّحَى:

فَضْلُهَا:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فِكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^[٢].

حُكْمُهَا:

«سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وَيُسَنُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا دَائِمًا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَزْجَحُ الْأَقْوَالِ؛ لِإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّهَا تُسْقِطُ الصَّدَقَاتِ»^[٣].

الضُّبْحُ «حَاشِيَةُ السُّنْدِي عَلَى النَّسَائِي» (١٩٨/٤).

[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢١١٥).

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٠).

[٣] «التَّلْعِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠٢/٤).

وَقْتُهَا:

«مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمَحٍ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ»^[١].

عَدَدُ رَكَعَاتِهَا:

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ سِتَّ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَا حَدَّ لَهَا عَلَى الرَّاجِحِ.
قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَقْلُ صَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ...»

وَثَبَتْ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ..» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٣) مُطَوَّلًا.

فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ،

[١] «التَّعْلِيلُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠٢/٤).

وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ رَكَعَاتٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»^[١].

٣/ صَلَاةُ الْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ:

«قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا أَوْصَاهُ بِالْوُتْرِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يُتَابِعُ حِفْظَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَنَامُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَأَمَّا مَنْ طَبَعُهُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يُوتِرَ آخِرَ اللَّيْلِ»^[٢].



[١] «مَجْمُوعُ فَتَاوِيهِ» (٣٨٩/١١).

[٢] «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١٢/٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ
وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمُهُمْ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ
فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»^[١].

٤/ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَاةِ الْأُمُور:

«(وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) أَي: مُقَطَّعَ الْأَطْرَافِ ..
وَالْمُجَدَّعُ أَرْدَأُ الْعَبِيدِ لِحَسَّتِهِ وَقِلَّةِ قِيَمَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ وَنُفْرَةِ النَّاسِ مِنْهُ.
وَفِي هَذَا الْحَثُّ عَلَى طَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً.
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ إِمَامًا وَشَرَطُ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا
قُرْشِيًّا سَلِيمَ الْأَطْرَافِ؟!

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَغَيْرَهَا إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُعْقَدُ لَهُ
الْإِمَامَةُ بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ، وَأَمَّا مَنْ قَهَرَ النَّاسَ لِشَوْكَتِهِ
وَقُوَّةِ بَأْسِهِ وَأَعْوَانِهِ وَاسْتَوَلَى عَلَيْهِمْ وَانْتَصَبَ إِمَامًا فَإِنَّ أَحْكَامَهُ

[١] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٨٦٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ» (٢٣١١).

تَنْفَذُ وَتَجِبُ طَاعَتَهُ وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا أَوْ فَاسِقًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

الجواب الثاني: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَكُونُ إِمَامًا؛ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ الْإِمَامَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ أَوْ اسْتِيفَاءَ حَقٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ..»^[١].



[١] «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٤٩/٥).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَاعْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا» [١].

٥/ تَعَاهُدُ الْجِيرَانَ بِالطَّعَامِ:

«حَضَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، لِمَا رَتَّبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ وَالْمُفْسَدَةِ، فَإِنَّ الْجَارَ قَدْ يَتَأَذَّى بِقِتَارٍ» [٢] قَدَّرَ جَارِهِ، وَرَبَّمَا تَكُونُ لَهُ ذُرِّيَّةٌ فَتَهِيْجُ مِنْ ضَعْفَائِهِمُ الشَّهْوَةُ، وَيَعْظُمُ عَلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِمُ الْأَلَمُ وَالْكُلْفَةُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْقَائِمُ ضَعِيفًا أَوْ أَرْمَلَةً فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ وَيَشْتَدُّ مِنْهُمْ الْأَلَمُ وَالْحَسْرَةُ... قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَأَكْثِرْ مَاءَهَا) نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى تَيْسِيرِ الْأَمْرِ عَلَى الْبَخِيلِ تَنْبِيْهًا لَطِيفًا، وَجَعَلَ الزِّيَادَةَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ وَهُوَ الْمَاءُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ لَحْمَهَا، إِذْ لَا يَسْهُلُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ» [٣].

[١] رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢١٢٤)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٥) بِلَفْظٍ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

[٢] «الْقِتَارُ: الدُّخَانُ مِنَ الْمَطْبُوخِ .. وَقَالَ الْفَارَابِيُّ (الْقِتَارُ) رِيحُ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ الْمُحْرَقِ أَوْ الْعِظْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» «الْمِضْبَاحُ الْمُنِيرُ» (٢/ ٤٩٠).

[٣] «جَامِعُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٨٦/٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ^[١].

٦/ رَكْعَتَا الْفَجْرِ:

فَضْلُهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ^[٢].

مَا يُقْرَأُ فِيهَا:

أ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» ^[٣].

ب/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي [البَقَّة]، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا

[١] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٦٧٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (١٦٧٨).

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٥).

[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٦).

مُسْلِمُونَ ﴿١﴾.

ج/ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَالَّتِي فِي [الْعَمَلَانِ]: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾» [٢].



[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٧).

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٧).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: أَوْصَانِي بِأَنْ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُو مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَذْبَرْتُ، وَأَوْصَانِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوَمَةً لَائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا، وَأَوْصَانِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» [١].

٧/ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي:

اِحْرَضُ أَخِي الْحَبِيبَ دَائِمًا وَأَبَدًا أَنْ تَأْخُذَ بِهِذِهِ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةَ مِنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ» [٢] فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا

[١] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٤٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِلَفْظِ (أَمَرَنِي) بَدَلًا مِنْ (أَوْصَانِي)، السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ (٢١٦٦).

[٢] قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَنْظُرُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ سَلَبُوا عُقُولَهُمْ، فَيَحْمَدُ رَبَّهُ عَلَى كَمَالِ الْعَقْلِ، وَيُسَاهِدُ عَالَمًا كَثِيرًا لَيْسَ لَهُمْ قُوَّةٌ مُدَّخِرٌ، وَلَا مَسَاكِينَ يُؤُونُ إِلَيْهَا، وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ فِي مَسْكِنِهِ، مُوسِعٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ. وَيَرَى خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ ابْتُلُوا بِأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ، وَأَصْنَافِ الْأَسْقَامِ وَهُوَ مُعَافٍ مِنْ ذَلِكَ، مُسْرَبِّلٌ بِالْعَافِيَةِ.

تَزِدُّوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ» [١].

٨/ حُبُّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُنُوٌّ مِنْهُمْ:

كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ» [٢].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُوصِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالْقُرْبِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ فِي الْجُلُوسِ وَمُجَالَسَةِ الْمَسَاكِينِ لَذَّةً وَحَلَاوَةً لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا مَنْ ذَاقَهَا وَجَرَّبَهَا، فَهِيَ مِنْ عِلَامَةِ الْإِخْلَاصِ وَالصَّدْقِ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عِبَادِهِ الْأَبْرَارِ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً

وَيُشَاهِدُ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ ابْتُلُوا بِبَلَاءٍ أَفْطَعَ مِنْ ذَلِكَ، بِانْحِرَافِ الدِّينِ، وَالْوُقُوعِ فِي قَادُورَاتِ الْمَعَاصِي، وَاللَّهُ قَدْ حَفِظَهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا.

وَيَتَأَمَّلُ أَنَا سَا كَثِيرِينَ قَدْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِمُ الْهَمُّ، وَمَلَكَهُمْ الْحُزْنُ وَالْوَسَاوَسُ، وَضِيقُ الصَّدْرِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى عَافِيَتِهِ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَمِنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِرَاحَةِ الْقَلْبِ، حَتَّى رُبَّمَا كَانَ فَقِيرًا يَفُوقُ بِهِذِهِ النِّعْمَةِ - نِعْمَةُ الْقَنَاعَةِ وَرَاحَةِ الْقَلْبِ - كَثِيرًا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ.. «بِهَجَّةٍ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ وَفُرَّةِ عُيُونِ الْأَخْيَارِ فِي شَرْحِ جَوَامِعِ الْأَخْبَارِ» (٧٤) بِاخْتِصَارٍ.

[١] رَوَاهُ الْجَزَائِرِيُّ (٦٤٩٠)، وَ رَوَاهُ مُسْنَدُهُ (٢٩٦٣) وَاللَّفْظُ لَهُ.

[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٣)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ) فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»

وَلَا شُكْرًا ﴿١﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطِيرًا ﴿٢﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ].

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَخِي الْحَبِيبَ فَضْلَ السَّعْيِ عَلَى الْمِسْكِينِ
بِإِعَانَتِهِ وَمُسَاعَدَتِهِ، وَمَا يُسَاوِي ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ! جِهَادٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، قِيَامُ اللَّيْلِ وَصِيَامُ النَّهَارِ!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ
وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ
النَّهَارَ» [١].

٩/ أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ [٢]:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ
بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» [٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً
أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسيئونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ

[١] رَوَاهُ الْجَزَائِي (٥٣٥٣)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٢).

[٢] «وَإِنْ أَدْبَرْتُ»: أَيُّ وَلَّتْ بِأَنْ غَابَتْ أَوْ بَعُدَتْ، وَالْمُرَادُ أَهْلِهَا «مِرْقَاةُ الْمَصَابِيحِ»

(١٦٧/١٥).

[٣] رَوَاهُ الْجَزَائِي (٥٩٩١).

وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ.

فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ^[١]، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^[٢].

١٠ / لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ:

«وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ» [سُورَةُ النَّازِعَاتِ ٥٤]. بَلْ يُقَدِّمُونَ رِضَا رَبِّهِمْ وَالْخَوْفَ مِنْ لَوْمِهِ عَلَى لَوْمِ الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ هِمَمِهِمْ وَعَزَائِمِهِمْ، فَإِنَّ ضَعِيفَ الْقَلْبِ ضَعِيفُ الْهِمَّةِ، تَنْتَقِضُ عَزِيمَتُهُ عِنْدَ لَوْمِ اللَّائِمِينَ، وَتَفْتَرُ قُوَّتُهُ عِنْدَ عَذْلِ الْعَاذِلِينَ^[٣].

[١] قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَاهُ: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهُ لِمَا يُلْحَقُهُمْ مِنَ الْأَلَمِ بِمَا يُلْحَقُ أَكْلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ بَلْ يَنَالُهُمُ الْإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطِيعَتِهِ وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ تُخْزِيهِمْ وَتُخَفِّرُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ لِكَثْرَةِ إِحْسَانِكَ وَفَيْحِ فِعْلِهِمْ مِنَ الْخِزْيِ وَالْحَقَارَةِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ كَمَنْ يَسِفُّ الْمَلَّ، وَقِيلَ: ذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ مِنْ إِحْسَانِكَ كَالْمَلِّ يَحْرِقُ أَحْسَاءَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ] (١١٥/١٦).

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٨).

[٣] تَبَيُّسُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ (ص ٢٣٥).

١١ / قَوْلُ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا:

الْمَرَارَةُ هُنَا مَرَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ أَيْ مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ وَتَأْبَاهُ.

«لِإِنَّ قَوْلَ الْحَقِّ عَلَى النَّفْسِ وَالْإِخْبَارَ بِمَا عَلَيْهَا مِمَّا يُلْزِمُهَا التَّخَلُّصَ مِنْهُ بِمَالٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ عَرَضٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ مُرًّا) مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَصْعَبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى النَّفْسِ»^[١].

١٢ / الْإِكْثَارُ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ:

الْحَوَلَةُ أَوْ الْحَوْلَقَةُ: «هِيَ كَلِمَةُ إِسْلَامٍ وَاسْتِسْلَامٍ، وَتَفْوِيضٍ وَتَبَرُّؤٍ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِ شَرٍّ، وَلَا قُوَّةٌ فِي جَلْبِ خَيْرٍ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلَا تَحْوُلَ لِلْعَبْدِ مِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَى طَاعَةٍ، وَلَا مِنْ مَرَضٍ إِلَى صِحَّةٍ، وَلَا مِنْ وَهْنٍ إِلَى قُوَّةٍ، وَلَا مِنْ نُقْصَانٍ إِلَى كَمَالٍ وَزِيَادَةٍ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِشَأْنٍ مِنْ شُؤُونِهِ، أَوْ تَحْقِيقِ هَدَفٍ مِنْ أَهْدَافِهِ أَوْ غَايَةٍ مِنْ غَايَاتِهِ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا

[١] «سُبُلُ السَّلَامِ» (٦٧ / ٣).

لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَازِمَّةُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ، وَأُمُورُ الْخَلَائِقِ مَعْقُودَةٌ
 بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، يَصْرِفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ وَيَقْضِي فِيهَا بِمَا يُرِيدُ، لَا رَادَّ
 لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، فَمَا شَاءَ كَانَ كَمَا شَاءَ فِي الْوَقْتِ
 الَّذِي يَشَاءُ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَلَا
 تَقَدُّمٍ وَلَا تَأَخُّرٍ، لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وَلَهُ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ، وَلَهُ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةُ، وَلَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. [١].



[١] «فَقِهُ الْأَذْعِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ» (١/ ٣٠٣).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعَتْ وَحُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مُفْتَا حُ كُلِّ شَرٍّ» [١].

١٣/ التَّحْذِيرُ مِنَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى:

«أَصْلُ الشُّرْكِ أَنْ تَعْدَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقَاتِهِ فِي بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ وَحْدَهُ» [٢].

«وَحَقِيقَةُ الشُّرْكِ بِاللَّهِ: أَنْ يُعْبَدَ الْمَخْلُوقُ كَمَا يُعْبَدُ اللَّهُ، أَوْ يُعْظَمُ كَمَا يُعْظَمُ اللَّهُ، أَوْ يُصَرَفُ لَهُ نَوْعٌ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ» [٣].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [٤٨] ﴿سُورَةُ الشُّبُهَاتِ﴾ [٤].

[١] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٠٣٤)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (حَسَنٌ لِّغَيْرِهِ) فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٥٧١).

[٢] «الاسْتِقَامَةُ» (ص ٣٤٤).

[٣] «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٢٧٩).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ﴿٧٢﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ].

قَالَ الْعَلَامَةُ مُبَارَكُ الْمِيلِيِّ الْجَزَائِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكَانَ لِرَامًا عَلَى مَنْ يَهْتَمُّ لِسَعَادَتِهِ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِحَاجَتِهِ الشَّدِيدَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الشُّرْكِ وَمَظَاهِرِهِ، وَأَنْ يَعْتَنِيَ كُلَّ الِاعْتِنَاءِ بِالْبَحْثِ عَنْ كُلِّ ذَرْبَةٍ إِلَى هَذَا الدَّاءِ؛ لِيَتَّقِيَهُ أَيَّمَا اتَّقَاءٍ، فَلَا يَسْرِي إِلَى جَنَانِهِ، وَلَا يَغْلِقَ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَظْهَرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ» [١].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَذَرَهُ فَقَالَ ﷺ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعَتْ وَحُرِّقَتْ»، «وَهُوَ وَصِيَّةٌ بِالْأَفْضَلِ وَالْعَزِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾» [سُورَةُ النحل: ١٠٦] [٢].

٤ / التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ:

﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ

[١] «الشُّرْكَ وَمَظَاهِرُهُ» (ص ٤٠).

[٢] «مَرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/ ٢٨٣).

غَيًّا ٥٩ ﴿سُورَةُ مَرْيَمَ﴾ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَمْدًا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ إِثْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ قَتْلِ النَّفْسِ، وَأَخِذِ الْأَمْوَالِ وَمِنْ إِثْمِ الزَّنا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ وَخَزِيرِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [١].

١٥ / التَّحْذِيرُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ:

«الْخَمْرُ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾» [٩٠] ﴿سُورَةُ الْمَائِدَةِ﴾ .

وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْخَمْرَ هُوَ الْمَادَّةُ الَّتِي تُغَطِّي الْعَقْلَ بِالسُّكْرِ، فَكُلُّ مَادَّةٍ حَصَلَ بِهَا الْإِسْكَارُ فَهِيَ خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُسَمَّ خَمْرًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» [٢].

[١] «الصَّلَاةُ وَحُكْمُ تَارِكِهَا» (ص ٢٨).

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠٣).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^[١].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْشَرَبَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^[٢].



[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٥)، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٢٣٧٥).

[٢] «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١٠٦ / ٢٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ؛ أَوْصَانِي: «بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى».

قَالَ: وَنَهَانِي عَنْ الْإِلْتِفَاتِ، وَإِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الْقُرْدِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ»^[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: «أَمَرَنِي بِرَكَعَتَيِ الضُّحَى كُلِّ يَوْمٍ، وَالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتِّفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ»^[٢].

١٦/ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِبَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ فِي الصَّلَاةِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِالْمَنْعِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالشَّيَاطِينِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَعْرَابِ وَكُلِّ نَاقِصٍ،

[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٥٩٥).

[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨١٠٦)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (حَسَنٌ لغيره) فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٥٥٥).

حَتَّى نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشَبُّهِ.. بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ يَفْعَلُهَا (أَوْ كَثِيرًا مِنْهَا) الْجُهَالُ: نَهَى عَنْ نَقْرِ كَنْقَرِ الْعُرَابِ، وَالتِّفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَافْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّعِ، وَبُرُوكِ كَبُرُوكِ الْجَمَلِ، وَرَفَعَ الْأَيْدِيَ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ»^[١].

١/ النَّهْيُ عَنِ الِاتِّفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ: فِيهِ كَرَاهَةُ الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ أَحَادِيثٌ، وَثَبَتَ أَنَّ الِاتِّفَاتِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٢/ النَّهْيُ عَنِ الْإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ: أَنْ يُلْصِقَ الْيَتِيَهُ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصَبَ سَاقِيهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

٣/ النَّهْيُ عَنِ نَقْرِ كَنْقَرِ الدِّيكِ: أَنْ يَمَسَّ بِأَنْفِهِ أَوْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ كَنْقَرَةَ الطَّائِرِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ دُونَ أَنْ يَتِمَّكَنَ الْمُصَلِّي مِنَ السُّجُودِ بِوَضْعِ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَطْمِئَنَّ سَاجِدًا^[٢].

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

[١] «الْفُرُوسِيَّة» (ص ١٢٢).

[٢] انْظُرْ مَبْحَثَ (النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْحَيَوَانَاتِ فِي الصَّلَاةِ) فِي كِتَابِ: «تَعْظِيمُ الصَّلَاةِ»



- مُقَرَّرَاتُهَا ٥
- ١/ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: ٨
- ٢/ رَكَعَتَا الضُّحَى: ٩
- ٣/ صَلَاةُ الْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ: ١١
- ٤/ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِرُؤَاةِ الْأُمُورِ: ١٢
- ٥/ تَعَاهُدُ الْجِيرَانِ بِالطَّعَامِ: ١٤
- ٦/ رَكَعَتَا الضُّجْرِ: ١٥
- ٧/ لَا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي: ١٧
- ٨/ حُبُّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُنُوهُمْ: ١٨
- ٩/ أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ: ١٩
- ١٠/ لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَ: ٢٠
- ١١/ قَوْلُ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا: ٢١
- ١٢/ الْإِكْتِسَارُ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: ٢١
- ١٣/ التَّحْذِيرُ مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى: ٢٣

- ١٤ / التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ : ٢٤
- ١٥ / التَّحْذِيرُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ : ٢٥
- ١٦ / التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِبَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ فِي الصَّلَاةِ : ٢٧
- ٢٩ فَيَسْرِعُ ٢٩

صَدْرٌ لِّلْمَوْءُف



ISBN 978-9931-616-84-9
9 789931 616849

